

# خارج الفقہ

۳۱

۴-۱۰-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

## يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه\*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- \*الحق أن الولي ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

## القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولی محرماً فی الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان محلاً.

## الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فی الإحرام بغير المميز علی الولی الشرعی من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمينه أو الوکیل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الی غیر الولی الشرعی ممن يتولى أمر الصبی و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

## النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

## الهدى على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.\*
- \* و إن كان الأقوى عدم وجوب سائر الكفارات لا على الولى ولا على الصبى.

## أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- مسألة ٦ لو حج الصبي المميز و أدرك المشعر بالغاً و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

## القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٧ لو مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا و لو من ذلك الموضع فحجه حجة الإسلام.

## من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام\*  
على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.

- \*بل يجزى على الأقوى

# الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانيها - الحرية،

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة\* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق\*\* و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

• \* لمن يحتاج إليهما.

- \*\* الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

## المراد من الزاد و الراحلة

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها.

## المراد من الزاد و الراحلة

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعفة، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها.

## المراد من الزاد و الراحلة

- ٤ مسألة المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و زمانه حرا و بردا و **شأنه شرفا و ضعة** و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة في طريق البحر و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كما و كيفا فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه و إن كانت الآية (١) و الأخبار مطلقة و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج و جب معه الحرج و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب

## المراد من الزاد و الراحلة

- (١) بل الظاهر عدم الإطلاق فيهما إذ لا يكون عرفاً ممن استطاع إليه سبيلاً مع فرض توقفه على ما يكون له فيه مهانة و ذل بحسب حاله. (البروجردى).
- فيه إشكال بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه و إن لم يكن بحدّ الحرج و الأخبار محمولة على غير هذه الصورة. (الكلبي يگانی).

## المراد من الزاد و الراحلة

- و شرط وجوبه البلوغ، و العقل، و الحرية، و الزاد، و الراحلة بما يناسبه قوة، و ضعفا، **لا شرفا، و ضعة** فيما تفتقر إلى قطع المسافة و إن سهل المشى و كان معتادا له أو للسؤال، و يستثنى له من جملة ماله داره، و ثيابه، و خادمه و دابته، و كتب علمه اللائقة بحاله، كما و كيفا عينا و قيمة، و التمكن من المسير بالصحة، و تخلية الطريق، و سعة الوقت.

## المراد من الزاد و الراحلة

- و يشترط راحلة يفتقر إليها مثله قوّة و ضعفا **لا شرفا و ضعة**؛ لعموم الآية «١٣» و الأخبار «١٤»، و خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدهم مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «١٥». و نحوه أخبار، و لأنهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل. و إن قدر على المشى لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشى. و العبارة توهم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعة.

## المراد من الزاد و الراحلة

- وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ

## المراد من الزاد و الراحلة

• ٨ بابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وَجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

• ١٤١٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثُ

## المراد من الزاد و الراحلة

- ٨ بابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وَجُوبَ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤١٦٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ

## المراد من الزاد و الراحلة

- ١٠ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَارًا وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ  
إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لَمْ  
يَسْتَحْيِ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ  
بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ
- ١٤١٨٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيْجُزِيهِ  
ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ

## المراد من الزاد و الراحلة

- ١٤١٨٧ و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع في حديث قال فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا (أن يخرج) ولو على حمار أجدع أتر
- ١٤١٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ
- ١٤١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٤١
- أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنَهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ

## المراد من الزاد و الراحلة

١٤١٩٠ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَا مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجٌّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قَضَى عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَإِنْ أَيْسَرَ فَلِيَحُجَّ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ بِالْأَجْزَاءِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ فِي الْحَجِّ الثَّانِي كَمَا مَرَّ وَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ كَمَا يَأْتِي  
وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٤٢

١٤١٩١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَابْيَ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ  
١٤١٩٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَاسِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عَرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ  
١٤١٩٣ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقْبَلَهُ أَمْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ مُرَّهُ فَلَا يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَثَرٍ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ  
١٤١٩٤ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ  
وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٤٣

سَأَلْتُهُ بِمَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشَى بَعْضًا وَ الرُّكُوبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ أَمْ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كَفَرَ النَّعْمَ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ

## المراد من الزاد و الراحلة

- و أما المراد بالراحلة فراحلة مثله كما في القواعد، و ظاهرهما اعتبار المثلية في القوة و الضعف و **الشرف و الضعة** كما عن التذكرة التصريح به، لكن في **كشف اللثام** الجزم بها في الأولين دون الأخيرين... و اختاره في **المدارك** لذلك أيضا، بل هو ظاهر **الدروس**، ... إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص في حقه، إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و حجهم (عليهم السلام) لعله كان في زمان لا نقص فيه في ركوب مثل ذلك